

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١

بتتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات
 الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ;
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ;
 وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ;
 وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم ٥/ب/٣ من المجدول رقم (١١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، النص الآتي :

الصنف	م	الضريبة على المنتج المعلى				الضريبة على المستورد			
		فترة الضريبة	وحدة التحصيل	فترة الضريبة	وحدة التحصيل	فترة الضريبة	وحدة التحصيل	فترة الضريبة	وحدة التحصيل
تابع	٣	٥٠٪ (٥٪) من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً للعبوة .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى	٥٪ (٠٪) من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً بذات النسبة .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .

تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١١/٦/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٩ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة